البـاب الـثـانـي
الـتـــاجـــــــــر

الفصل الأول

شروط اكتساب صفة التاجر

- التاجر هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له.

كما يلزم لاكتساب صفة التاجر توافر شروط ثلاثة:

١- احتراف الأعمال التجارية.
٢- مباشرة الأعمال التجارية باسم ولحساب الشخص.
٣- الأهلية التجارية.

أولاً: الاحتراف

- الاحتـراف هـو المصـطلح المـرادف لمصـطلح "الصـفة التجاريـة "ويتطلـب الاحتراف توفر شروط معينه وهي

١- أن يتخذ الشخص من تكرار الأعمال التجارية مهنة له.
٢- أن يكون هناك انتظام وديمومة وتكرار في ممارسة النشاط.
٣- يجب أن يكون موضوع النشاط عملاً تجارياً مشروعاً بغض النظر عن رأس المال.
٤- باستثناء شركات الأشخاص، لا يترتب على اكتساب الشركة الصفة التجارية اكتساب الشركاء هذه الصفة.
٥- يكتسب السماسرة والباعة المتجولون صفة التاجر حتى ولو لم يكن لهم محلات ثابتة.

ثانياً: مباشرة الشخص العمل باسمه ولحسابه

١- يجب أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية بشكل مستقل بحيث يجني وحدة الكسب ويتحمل الخسارة.
٢- عدم خضوع الشخص لعلاقة تبعية فالعمال والمستخدمين ومدراء الشركات لا يعدون تجاراً لأنهم لا يباشرون الأعمال التجارية بأسمائهم ولحسابهم الخاص.
٣- لا يعد الممثل الشرعي الذي يمارس أعمالا تجارية باسم القاصر أو المحجور علية تاجراً لأنه يعمل باسم ولحساب القاصر أو المحجور علية.

ثالثاً: الأهلية التجارية

- الأهلية التجارية في المملكة العربية السعودية تكون لكل شخص يبلغ سن الرشد، لذا فالقاعدة العامة انه لا يجوز للشخص الذي لم يبلغ سن الرشد مباشرة التجارة، والأعمال التي يقوم بها القاصر تعد باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته (سن الرشد ١٨ عاماً).
- لا يعد المصاب بعارض من عوارض الأهلية كالعته والسفه صاحب أهلية، وله الحق في مزاولة أعماله عن طريق قيم تعينه المحكمة.

الفصل الثاني

التـزامـــــات التاجـــــر

(مسك الدفاتر التجارية والقيد غي السجل التجاري)

- بمجرد توافر شروط الاحتراف وبلوغ سن الرشد وممارسة أي من الأعمال التجارية الأصلية فإن الشخص يكتسب صفة التاجر، وعليه فإنه مقيد بالتزامات التاجر وهذا الفصل يركز على التزامين هما مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

المبحث الأول: مسك الدفاتر التجارية

- ألزم النظام.كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بلغ نصاب رأسماله مئة ألف ريال أن يمسك دفاتر تجارية معينة يقيد فيها جميع تعاملاته التجارية.

أولاً: أهمية الدفاتر التجارية:

أهميتها للتاجر هو

- تعرف التاجر على مركزه المالي ومقدار الأصول الثابتة والسائلة.
- توضح جميع العمليات التي قام بها خلال اليوم من دفتر اليومية.
- تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر ألسنه المالية.
- مسك دفاتر منتظمة تفيد المدين التاجر حسن النية في الاستفادة من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس.

أهميتها لغير التاجر

- تساعد أمين التفليسة في حصر حقوق التاجر والتزاماته تمهيداً لتصفيتها.
- تساعد مصلحة الزكاة والدخل في تقدير الضريبة المستحقة على التاجر.
- تلعب دورا في الإثبات في المعاملات تتم بين التاجر والمتعاملين سواء تجار أو غير تجار.

ثانياً: أنواع الدفاتر التجارية

- هناك ثلاثة دفاتر يجب على التاجر أن يمسكها كحد أدنى وهي

أ- دفتر اليومية الأصلي ب- دفتر الجرد جـ- دفتر الأستاذ العام

- فضلا عن ملف حفظ المراسلات
- يجب على التاجر الاحتفاظ بهذه الدفاتر لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ إغلاق هذه الدفاتر
- أعفى النظام المؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسوب من الالتزام بمسك الدفاتر على أن تراعي الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة البيانات المسجلة.
- هناك أنواع أخرى من الدفاتر غير ملزمة مثل دفتر التوسيدة و دفتر الخزانة ودفتر المخزون ودفتر الأوراق التجارية

ثالثا: قواعد تنظيم الدفاتر التجارية

يهدي تنظيم الدفاتر التجارية إلى منع التاجر من التلاعب في الدفاتر ولكي يعتد قانونا بالبيانات المسجلة في الدفاتر فإنه يجب على التاجر الالتزام بالقواعد القانونية التالية:

١- يجب أن تبين الدفاتر المركز المالي للتاجر بدقة وان تكون منتظمة ومكتوبة بالعربية.

٢- يجب أن تخلو الدفاتر من الكشط والفراغات والتحشير والكتابة في الهوامش ولصق الصفحات.

٣- يتعين على التاجر إذا وقع خطأ في القيد أن يبقيه على حالة ويثبت إلغاءه.

٤- يجب أن تكون الدفاتر معدة وفقا لنماذج وزارة التجارة والصناعة وان تقدم للغرفة التجارية لاعتمادها وترقيمها.

٥- لا يجوز للتاجر استخدام دفتر جديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على الصفحة الأخيرة من أحد المحاسبين القانونيين أو الموظف المختص بالغرفة التجارية.

٦- عند وقف النشاط التجاري يجب على التاجر أو ورثته تقديم الدفاتر إلى الموظف المختص في الغرفة التجارية للتأشير عليها بما يفيد وقف النشاط.

رابعاً: جزاءات مخالفة نظام الدفاتر التجارية

- يترتب على مخالفة نظام الدفاتر التجارية تعرض التاجر لجزاءات بعضها مدنية والبعض جنائية، تتمثل الجنائية في الغرامة التي تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف ريال، أما أهم الجزاءات المدنية هي تعرض التاجر للتقدير الجزافي من قبل مصلحة الزكاة والدخل بالإضافة إلى غرامة معادلة لنصف قيمة الضريبة.
- كما يترتب أيضا انعدام قيمتها في الإثبات لمصلحة التاجر وبالتالي تسقط عنه جميع المزايا التي كانت تمنحها له الدفاتر مثل الصلح الواقي من الإفلاس.

خامساً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

الدفاتر التجارية قد تكون حجة للتاجر وقد تكون علية لذا يجب التفريق بين الحالة التي يستطيع فيها التاجر الاستناد إلى البيانات المقيدة في دفاتره والحالة التي لا يستطيع فيها الاستناد.

يستطيع التاجر الاستناد إلى البيانات في دفاتره بشرطين هما:

١- أن يكون الخصم الآخر تاجر.

٢-أن تكون الدعوى متعلقة بعملية تجارية بالنسبة للمدعي والمدعى عليه.

أما في الحالة الأخرى تكون البيانات التي يقيدها التاجر في دفاتره بمثابة إقرار وتسري عليه قواعد الإقرار إذا فهي حجة على صاحبها.

المبحث الثاني:القيد في السجل التجاري

- تبنى نظام السجل التجاري في المملكة الاتجاهات الحديثة في تنظيم السجل التجاري، وهو أداة للشهر القانوني في المواد التجارية ليس مجرد أداء للإحصاء والاستعلام عن التجار
- والنظام يشترط ليتمسك الشخص بصفة التاجر أن يكون مقيداً في السجل التجاري.

أولاً:شروط القيد في السجل التجاري

١- أن يكون طالب القيد تاجراً

أي شخص تتوافر فيه شروط التاجر السابق دراستها وجب عليه القيد في السجل التجاري.

٢- أن لا يقل نصاب رأس المال عن مئة ألف ريال

النصاب المتطلب للقيد في السجل التجاري مئة ألف ريال، وعمليا القيد واجب على صغار التجار(من تقل رؤوس أموالهم عن مئة ألف) الذين يرغبون في التعامل مع الجهات الحكومية كاستخراج التأشيرات.

٣- أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة

يلتزم الشخص بغض النظر عن جنسيته بالقيد في السجل التجاري طالما كان النشاط يقع في إقليم من أقاليم السعودية.

٤- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع في مكتب السجل التجاري خلال ثلاثون يوما (٣٠) من تاريخ قيده شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية، ولا يعتمد بعملية القيد في السجل التجاري ما لم يشترك في الغرفة التجارية.

ثانياً:وظائف السجل التجاري

يهدف القيد في السجل التجاري إلى تحقيق العلانية وتوفير البيانات الإحصائية، فهو يعد قاعدة بيانات من خلاله يمكن معرفة كافة المعلومات المتعلقة بالتاجر مما يعزز الثقة والاطمئنان عند التعامل معه.

ثالثاً:سلطات مكتب السجل التجاري

يختص مكتب السجل التجاري بالتأكد من تطبيق أحكام السجل التجاري من حيث الآتي:

١-التحقق من توافر البيانات اللازمة عن طالب القيد والنشاط التجاري.
٢-التحقق من الوثائق التي تؤيد صحة البيانات الواردة في الطلب.
٣-التفتيش على المحلات التجارية والاطلاع على الدفاتر والسجلات التجارية.
٤-تحرير محاضر بالمحلات التجارية المخالفة لنظام السجلات التجارية.

رابعاً:التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري

تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي نهائي يعدل من مركز التاجر القانوني كأحكام الإدانة في الحدود الشرعية، إفلاس التاجر، انسحاب الشركاء أو عزل المديرين، حل الشركة، تعيين القيمين على المحجور عليهم..الخ

خامساً:حالات شطب القيد في السجل التجاري

١-اعتزال التاجر للحرفة نهائياً.
٢- وفاة التاجر.
٣- انتهاء وتصفية الشركة.
٤- صدور حكم قضائي بالشطب.
٥-حصول التاجر على وظيفة حكومية.

*يجب أن يقدم طلب شطب القيد خلال تسعين يوما من تاريخ الحالة الموجبة للشطب.

سادساً:مخالفات نظام السجل التجاري

من أهم مخالفات نظام السجل التجاري التالي:

١- وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد.
٢- التأخير في إجراء طلب القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد.
٣- مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري.
٤- عدم تضمين لوحة المحل والأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية.

سابعا:عقوبات مخالفات نظام السجل التجاري

يترتب على المخالفات توقيع جزاء فضلا عن عدم استفادة المخالف من المزايا التي يمنحها النظام.

العقوبة الجنائية تكون مبلغ مالي بحد أقصى خمسون ألف ريال، ويجب أن يتناسب مقدار الغرامة مع جسامة المخالفة.

ومن المزايا التي لا يتمتع بها المخالف:

١- يترتب على عدم القيد في السجل التجاري عدم جواز تمسك أصحاب المؤسسات أو الشركات بالصفة التجارية.
٢- لا يستطيع التاجر الحصول على عطاءات حكومية أو طلب رخصة استيراد إلا بعد القيد في السجل التجاري.
٣- لا تستطيع شركات المساهمة والتوصية بالأسهم اكتساب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري وإشهارها.

ثامناً: الجهة المختصة بالنظر في مخالفات نظام السجل التجاري

- تشكل لجنة من قبل وزارة التجارة بقرار من الوزير وتقوم بالتحقيق في تنفيذ أحكام النظام وضبط المخالفات وتحرير محاضر الضبط اللازمة.
- يجوز تقديم اعتراض على قرار اللجنة إلى وزير التجارة خلال ثلاثون يوما من صدور قرار اللجنة.

يحق للمعترض إذا ما اقتنع بقرار وزير التجارة أن يتظلم أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه بقرار الوزير.